الدكتور عبد الكريم حيضرة

مدير مختبر الأبحاث القانونية وتحليل السياسات
المنسق البيداغوجي لماستر المنازعات الإدارية والمالية
أستاذ التعليم العالي
بكلية الحقوق بمراكش

الوجيز
في المنازعات الإدارية بالمغرب

DAR AL AFAK

- تطور القضاء الإداري المغربي
- منازعات الإلغاء
- المسؤولية الإدارية

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

2026

الفهرس

مقدمة عامة 7

الفصل التمهيدي: تطور القضاء الإداري المغربي 11

المبحث الأول: مرحلة ما قبل إحداث المحاكم الإدارية 13

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحماية 13

المطلب الثاني: مرحلة الحماية 15

المطلب الثالث: مرحلة الاستقلال 18

المبحث الثاني: مرحلة ما بعد إحداث المحاكم الإدارية 20

المطلب الأول: المحاكم الإدارية الابتدائية 20

الفقرة الأولى: تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية 21

أولا: رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية 21

ثانيا: المفوض الملكي 23

ثالثا: القضاة 24

رابعا: كتابة الضبط 24

الفقرة الثانية: اختصاصات المحاكم الابتدائية الإدارية 24

أولا: الاختصاصات القديمة 25

ثانيا: الاختصاصات الجديدة 26

ثالثا: طبيعة قواعد الاختصاص من حيث علاقتها بالنظام العام 28

المطلب الثاني: محاكم الاستئناف الإدارية 31

الفقرة الأولى: تأليف محاكم الاستئناف الإدارية 31

أولا: الرئيس الأول 32

ثانيا: المفوض الملكي 32

ثالثا: المستشارون 32

رابعا: كتابة الضبط 33

الفقرة الثانية: اختصاصات محاكم الاستئناف الإدارية 33

أولا: القاعدة العامة 33

ثانيا: الاستثناءات 35

المطلب الثالث: اختصاصات الغرفة الإدارية بمحكمة النقض 37

الفقرة الأولى: الاختصاص الابتدائي الانتهائي 37

الفقرة الثانية: الغرفة الإدارية كدرجة استئنافية 39

الفقرة الثالثة: الغرفة الإدارية كمحكمة نقض 39

DAR AL AFAK COPY

الباب الأول: دعوى الإلغاء 41

الفصل الأول: حالات افتتاح دعوى الإلغاء 49

المبحث الأول: عيوب الشرعية الخارجية 49

المطلب الأول: عيب عدم الاختصاص 49

الفقرة الأولى: طبيعة عيب عدم الاختصاص 50

الفقرة الثانية: صور عيب عدم الاختصاص 51

أولا: عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) 51

ثانيا: عيب عدم الاختصاص البسيط 52

المطلب الثاني: عيب الشكل 56

الفقرة الأولى: التوقيع 58

الفقرة الثانية: تعليل القرار 58

الفقرة الثالثة: الإجراءات المسطرية التمهيدية 61

الفقرة الرابعة: اشتراط نصاب قانوني معين 62

المبحث الثاني: عيوب الشرعية الداخلية 63

المطلب الأول: عيب الموضوع 63

الفقرة الأولى: المخالفة المباشرة 64

الفقرة الثانية: الخطأ في التفسير 65

الفقرة الثالثة: الخطأ في التطبيق 65

المطلب الثاني: عيب الغاية أو الهدف 66

الفقرة الأولى: الانحراف عن المصلحة العامة 67

الفقرة الثانية: انحراف الإدارة عن قاعدة تخصيص الأهداف 69

الفقرة الثالثة: تحويل المسطرة 70

المطلب الثالث: عيب السبب 71

الفقرة الأولى: الرقابة على مادية الوقائع 72

الفقرة الثانية: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع 75

الفقرة الثالثة: الرقابة على تقدير الوقائع 78

الفصل الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء 84

المبحث الأول: الشروط المرتبطة بالقرار المطعون فيه 84

المطلب الأول: صدور القرار عن سلطة إدارية 84

الفقرة الأولى: السلطات الإدارية التقليدية (القاعدة) 85

أولا: السلطة التنفيذية 85

ثانيا: السلطات اللامركزية 85

الفقرة الثانية: الاستثناءات 86

أولا: أشخاص القانون الخاص المعهود إليهم بتسيير مرفق عمومي 86

ثانيا: بالنسبة للسلطة التشريعية 86

ثالثا: بالنسبة للسلطة القضائية 87
المطلب الثاني: صدور القرار عن الإرادة المنفردة 89
المطلب الثالث: أن يكون القرار مؤثرا في مركز قانوني معين 90
الفقرة الأولى: الأعمال التحضيرية 91
أولا: الرأي الاستشاري 91
ثانيا: المقترحات 92
ثالثا: الإنذارات أو الإشعارات 92
رابعا: الاستفسارات 93
الفقرة الثانية: الإجراءات ذات الطبيعة الداخلية 93
أولا: المنشورات أو الدوريات 93
ثانيا: التوجيهات المصلحية 94
المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى 95
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن 95
الفقرة الأولى: الصفة 95
الفقرة الثانية: المصلحة 96
الفقرة الثالثة: الأهلية 98
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمطلوب في الطعن 98
الفقرة الأولى: الدعوى ضد الدولة 99
أولا: المقتضيات العامة في الدعوى ضد الدولة 99
ثانيا: المقتضيات الخاصة في الدعوى ضد الدولة 99
الفقرة الثانية: المقتضيات الخاصة بالجماعات الترابية 100
أولا: بالنسبة للجهات 100
ثانيا: بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم 101
ثالثا: بالنسبة للجماعات 102
الفقرة الثالثة: المقتضيات الخاصة بالمؤسسات العامة 103
المطلب الثالث: كيفية رفع دعوى الإلغاء 103
الفقرة الأولى: المقال الافتتاحي للدعوى 104
الفقرة الثانية: انتفاء الدعوى الموازية 106
المبحث الثالث: الآجال القانونية لتقديم الطعن بالإلغاء 106
المطلب الأول: الآجال العامة 107
الفقرة الأولى: منطلق بداية أجل الطعن بالإلغاء 107
أولا: النشر 107
ثانيا: الإعلان 108
ثالثا: العلم اليقيني 109
الفقرة الثانية: كيفية احتساب أجل الطعن بالإلغاء 111
المطلب الثاني: الآجال الخاصة 112
المطلب الثالث: إمكانية وقف أو قطع سريان أجل الطعن 113

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الأولى: وقف سريان ميعاد الطعن بالإلغاء 113
الفقرة الثانية: انقطاع سريان ميعاد الطعن بالإلغاء 114
أولا: تقديم طلب المساعدة القضائية 115
ثانيا: التظلم الإداري 115
ثالثا: رفع الدعوى إلى جهة قضائية غير المختصة 118
رابعا: استفسار الإدارة عن سبب القرار الإداري غير المعلل 119
المطلب الرابع: آثار فوات أجل الطعن 119
الفقرة الأولى: القرارات المستمرة 120
الفقرة الثانية: القرارات المعدومة 121

الباب الثاني: المسؤولية الإدارية 123

الفصل الأول: نطاق المسؤولية الإدارية 129
المبحث الأول: تطور مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية 129
المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية 130
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن القوانين 130
المبحث الثاني: تطور مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية 132
المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور الدستور الحالي 132
الفقرة الأولى: مسؤولية الدولة في حالة مراجعة حكم جنائي 133
الفقرة الثانية: المسؤولية في حالة مخاصمة القضاة 134
المطلب الثاني: مرحلة ما بعد إقرار الدستور الحالي 136
المبحث الثالث: مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة 139
الفصل الثاني: حالات المسؤولية الإدارية 140
المبحث الأول: المسؤولية الإدارية بناء على الخطأ 140
المطلب الأول: الخطأ الشخصي 141
الفقرة الأولى: المعايير الفقهية لتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي 141
أولا: معيار الأهواء الشخصية 142
ثانيا: معيار الخطأ القابل للانفصال عن الوظيفة 142
ثالثا: معيار الغاية أو الهدف 143
رابعا: معيار الخطأ الجسيم 144
الفقرة الثانية: صور الخطأ الشخصي في القانون المغربي 145
أولا: الخطأ الناتج عن التدليس 145
ثانيا: الخطأ الجسيم 145
المطلب الثاني: الخطأ المرفقي 147
الفقرة الأولى: صور الخطأ المرفقي 148
أولا: سوء أداء المرفق للخدمة 148
ثانيا: المرفق لم يؤد الخدمة المطلوبة منه 150
ثالثا: تأخر المرفق في أداء الخدمة أكثر من اللازم 150

الفقرة الثانية: معايير تقدير الخطأ المرفقي 151
أولا: زمان وقوع الخطأ المرفقي 151
ثانيا: أعباء المرفق العام 152
ثالثا: مراعاة مدى اتصال المضرور بالمرفق العام 152
رابعا: خصوصية بعض المرافق في تقدير درجة الخطأ المرفقي 153
الفقرة الثالثة: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي 153
أولا: قاعدة عدم الجمع بين الخطأين 154
ثانيا: التوجه نحو الجمع بين الخطأين 156
المبحث الثاني: حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ 160
المطلب الأول: حالات المسؤولية بدون خطأ الواردة في النصوص التشريعية 161
الفقرة الأولى: الأضرار اللاحقة بالتلاميذ والطلاب والأطفال بالمخيمات العمومية 161
الفقرة الثانية: الأضرار اللاحقة بالمتعاونين مع الإدارة 163
الفقرة الثالثة: الأضرار الحاصلة للموظفين العموميين المدنيين والعسكريين 163
الفقرة الرابعة: الأضرار المترتبة عن المس بحق الملكية 165
الفقرة الخامسة: الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية 169
أولا: المواصفات المعتبرة في تحديد الكارثة الطبيعية 170
ثانيا: الشرط الإداري المتمثل في إعلان الإدارة عن الواقعة الكارثية 171
الفقرة السادسة: الأضرار الناتجة عن الاضطرابات الاجتماعية 172
المطلب الثاني: حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ من خلال الاجتهاد القضائي 173
الفقرة الأولى: الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية 174
أولا: الأغيار غير المنتفعين من الأشغال العمومية 174
ثانيا: المستعملون والمنتفعون من الأشغال العمومية 175
الفقرة الثانية: الأضرار الناتجة عن مخاطر الجوار غير العادية 176
الفقرة الثالثة: الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة 178
أولا: استعمال الأسلحة النارية من طرف قوات الشرطة 178
ثانيا: الأضرار المترتبة عن انفجار الألغام 179
ثالثا: العلاجات الطبية والجراحية 180
رابعا: الأضرار الناتجة عن ألعاب الفروسية 183
خامسا: الأضرار الناتجة عن الأعمال التي تتطلب مجهودا خاصا 184
الفقرة الرابعة: المسؤولية عن الأحداث الإرهابية 184
الفقرة الخامسة: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الاضطرابات 188
الفقرة السادسة: المسؤولية عن القرارات الإدارية العامة المشروعة 189
الفقرة السابعة: الأضرار الناتجة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية 191
الفصل الثالث: كيفية التعويض 194
المبحث الأول: العلاقة السببية بين الضرر والنشاط الإداري 194
المطلب الأول: حالة القوة القاهرة 195
المطلب الثاني: خطأ الضحية 196

DAR AL AFAK
COPY

المطلب الثالث: فعل الغير 198
المبحث الثاني: الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية *199*
المطلب الأول: شروط الضرر 200
الفقرة الأولى: يجب أن يكون الضرر مباشرا 200
الفقرة الثانية: أن يكون الضرر حالا محقق الوقوع 201
الفقرة الثالثة: يجب أن يكون الضرر قابلا للتقويم المادي 202
الفقرة الرابعة: أن يمس الضرر بمركز يحميه القانون 203
الفقرة الخامسة: أن يكون الضرر خاصا واستثنائيا 203
المطلب الثاني: أنواع الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية 204
الفقرة الأولى: الضرر المادي 205
الفقرة الثانية: الضرر المعنوي 205
أولا: التعويض عن الضرر المعنوي المصحوب بضرر مادي 206
ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي غير المصحوب بضرر مادي 207

قائمة المراجع المختارة: 209

DAR AL AFAK
COPY

المنازعة الإدارية هي في الأصل مخاصمة أمام القضاء الإداري تباشر وفق اجراءات محددة، تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، بناء على مسلك إيجابي يتخذ من جانب المدعي، وتنتهي بحكم فاصل في النزاع أو بتنازل أو تحكيم... وهي بذلك حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى العمومية.

وتكتسي دراسة المنازعات الإدارية أهمية من منظور قانوني، ما دامت تتيح تحليل التقنيات القانونية التي يتم إعمالها لتحقيق تسوية النزاعات من خلال اللجوء إلى القضاء. هذه التقنيات تشمل كافة الدعاوى القضائية والإجراءات المسطرية التي تنظم الخصومة والمواجهة المنصفة بين دفوعات الأطراف، كما تشمل إصدار الحكم والقواعد التي تمكن من الوصول إلى تنفيذه. وبهذا المعنى تكون المنازعات الإدارية مطابقة للقضاء الإداري، أي للإجراءات القضائية الرامية إلى حماية الفرد من تجاوزات الإدارة.

وهكذا فقد عمل الدستور المغربي على إيلاء أهمية كبرى للمؤسسة القضائية، حيث أفرد لها بابا كاملا تحت عنوان السلطة القضائية (الباب السابع)، ومنحها وضعا متميزا سواء من حيث عدد الفصول الذي بلغ 22 فصلا (الفصول من 107 إلى 128)، أو من حيث مضامين هذه الفصول التي خصصت لاستقلال القضاء ولحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة حيزا مهما.

كما اكتست مكانة القضاء الإداري في الوثيقة الدستورية أهمية كبرى، باعتباره جزء لا يتجزأ من منظومة القضاء، وهو ما تكرس من خلال إضفاء الطابع الدستوري لمبدأ الرقابة القضائية على القرارات الإدارية سواء التنظيمية أو الفردية بموجب الفصل 118 من الدستور، وبذلك يكون قد رفع من مكانة الهيئات القضائية الإدارية، واعترف ضمنيا بتميز القضاء الإداري ودوره المتفرد في صيانة الحقوق والحريات.

هنا تظهر أهمية رقابة القضاء الإداري على العمل الإداري، ودوره في حماية الحقوق والحريات، من خلال إحكام رقابته على الامتيازات الممنوحة للإدارة في مواجهة الأفراد، وبالتالي تبرز مهمة القاضي الإداري في التوفيق الدائم بين مستلزمات العمل الإداري وصيانة الحقوق والحريات.

مطبعة الأمنية الرباط - 2026

9 789920 255295

80 د.